

Distr.: Limited
15 April 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية

فرنسا واليابان: مشروع قرار منقح

الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(١) وعلى وجه الخصوص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٢) والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرار المجلس

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.



الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

وإذ تستذكر كذلك قراراتها ١/١٦ و ٢/١٦ بشأن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل صوب نهج شامل ومنسق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص، من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة،

١- ترحب بتحقيق انعقاد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عُقد من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باعتباره جزءاً من جهود إذكاء الوعي من أجل مكافحة الاتجار بالبشر؛

٢- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استخدام الآليات القائمة، مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لإذكاء وعي الجمهور، وزيادة المعرفة، وتيسير التعاون وإقامة الشراكات، وتنفيذ مشاريع محددة لمكافحة الاتجار بالبشر؛

٣- تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) أو تنضم إليها، وعلى وجه الخصوص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(٤) المكمل للاتفاقية، إلى النظر في اتخاذ تدابير للتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٤- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز سياساتها الوطنية وتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسق أنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص، أن يخطط ويعزز تنسيق الفريق على نحو نشط وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة؛

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٦- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على تحسين قدرات الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالبشر، وعلى تشجيع واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛^(٥)
- ٧- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، من أجل الاضطلاع بأنشطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- ٨- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى المشاركة في المناقشة المواضيعية التي ستجريها الجمعية العامة بشأن الاتجار بالأشخاص، والتي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.